اعلان

عودة

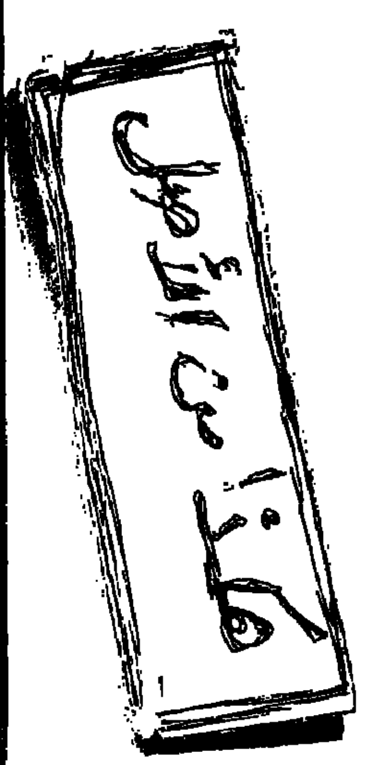
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكــه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيــة الهاشمية يوم الاثنين الواقع في ١/٨/١٩٨٣

١٩٨٣/٨/٢

رئيس الوزراء
مضر بدران





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢ ذو القعدة سنة ١٤٠٣ هـ الموافق ١٠ آب سنة ١٩٨٣ م العــدد ٣١٧٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور سعيد التل وزير التربية والتعليم اعمال وزارة الثقافة والشباب ووزارة السياحة والآثار بالوكالةطيلة مدة غياب معالي السيد معن ابو نوار وزيرالثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار .

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد مروان دودين وزير الزراعة اعمال وزارة شؤون الارض المحتلة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد حسن ابراهيم وزير شؤون الارض المحتلة .

جـ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ابراهيم ايوب وزير التموين اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد وليد عصفور وزير الصناعة والتجارة .

د – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد حسن المومني وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة اعمال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد كامل الشريف وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

هـ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد حكمت الساكت وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة المواصلات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمدعضوب الزبن وزير المواصلات

و – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد عدنان ابو عوده وزير الاعلام اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالى السيد مروان القاسم وزير الخارجية .

تعيين السفراء

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٤٨) تاريخ ٦/٧/١٩٨٣ المتضمن تعيين سعادة السيد هاني خليفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الحكومة السويسرية

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٧٦) تاريخ ١٧/٧/١٩٨٣ المتضمن تعيين كل من السادة المذكورين تاليا سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الحكومات المبينة ازاء اسمائهم .

الاسم	الحكومة
سعادة السيد صالح الكباريتي	العراق
سعادة السيد سهيل التل	اسبانيا
سعادة السيد سامح الفرج	تشيلي

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على نقل المهندس السيد عبد الرزاق سلامه المعاني من ملاك وزارة الاشغال العامة الى ملاك وزارة التربية والتعليم مع درجته الاولى/ب اعتبارا من ١/٧/١٩٨٣ .

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع كل من المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/أ في ملاك وزارة الصحة اعتبارا من ١/٨/١٩٨٣ .

الاسم
الدكتور شاكر عبد الله الجلاد
السيد جورج ميخائيل البهو

جـ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع السيد غالب محمود النشاشيبي الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١٦/٧/١٩٨٣ ليشغل وظيفة رئيس مراقبة في ملاك ديوان المحاسبة .

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في مؤسسة الاقراض الزراعي الدكتور السيد محمد كمال فايز حداد على التقاعد اعتبارا من ١٥/٨/١٩٨٣ مع الغاء درجته .

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور علي عثمان عزام من ملاك وزارة الصحة اعتبارا من ١/٧/١٩٨٣

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة عاملة التمريض السيدة ماري يوسف ابكريان في ملاك وزارة الصحة اعتبارا من ٢٢/٦/١٩٨٣ بسبب المرض .

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الدكتور فايز احمد الطراونة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة سكرتير اقتصادي في ملاك رئاسة الوزراء اعتبارا من ١/٨/١٩٨٣ .

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المذكور ازاء اسم كل منهما : –

أ – وزارة الاعـــلام :

السيد فاروق انيس جرار ١/٩/١٩٨٣

ب – وزارة الصحة :

السيدة ساميه عيد مرجي ١٦/٥/١٩٨٣

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع كل من المذكورين تاليـا الى ادنى مربوط الدرجة المذكورة ازاء اسمه اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١ .

الاسم	الدرجة	الوظيفـة
أ – وزارة الماليـة/الجمارك :		
السيد مصطفى داود خورما	الثانية	مدير/مساعد مدير/رئيس قسم
السيد سليمان سلامه النسور	«	مدير مساعد مدير/رئيس قسم
السيد مصطفى حسين ابو دلو	الثالثة	مأمور جمرك
ب – وزارة الزراعـة :		
السيد اسماعيل حريص الخطيب	الثانية	مراقب
السيد احمد يوسف جبر	«	«
السيد داوود غالب اشتيوي	«	«
السيد محمد فتحي الكيلاني	«	رئيس مصلحة
السيد علي نمر الشبول	«	«
السيد عصمت حسين صبري	«	اخصائي
ج – وزارة السياحة والاثار/الاثار :		
السيد موسى مصطفى الزيات	الثالثة	مفتش اثار/امين متحـف
د – وزارة الداخليـة :		
السيد فايز حسين العبادي	الثانية	متصرف
السيد خليل صالح خريسات	الثالثه	«
هـ – سلطة المصادر الطبيعية :		
الدكتور المهندس هاني عبد الحميد رشيـد	الثانية	رئيس قسم
المهندس السيد محمود احمد علي رضوان	الثالثة	مهندس
ز – سلطـة وادي الاردن :		
السيد سامي محمد ظاظا	الثانية	مدير/رئيس قسم

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١ .

أ – وزارة السياحة والاثار :

الانسة فاطمه ابراهيم المحب

ب – وزارة الاشغال العامة :

السيد يعقوب ميخائيل القسوس

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور السيد حسني احمد خالد الشيـاب من ملاك وزارة الاعلام اعتبارا من ١٩٨٣/٤/١ .

٩ – اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٦٧٠٣) تاريخ ١٩٨٣/٧/٣ المتعلق باحالة الموظف في وزارة الزراعة السيد عبد الحميد علي القضاه على التقاعد وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٤ احالة المذكور على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١ .

١٠– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في دائرة ضريبة الدخل السيد احمد عايد الرشدان على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١ .

١١– قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد خدمة الموظف في وزارة الصحة الدكتور حمدي الشوا لمدة سنة اعتبارا من ١٩٨٣/٩/٢١ بعد بلوغه سن الستين .

١٢– قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١ : –

أ – وزارة التربيـة والتعليم :

١ – ترفيع المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهما وظيفة مدير / معلم

السيد اكرم احمد سليمان احمد

السيد ياسين يوسف خليل

٢ – ترفيع المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل كل منهم وظيفة مدير/معلم :–

السيد موسى محمد عبد الوالي	السيد احمد محسن فالح مهيدات
السيد عزت محمد مصطفى جرادات	السيد احمد محمود احمد عويس
السيد محمد عبد ربه بركات	السيد محمد علي احمد خليل
السيد عبد الله عمر محمد بركات	السيد محمود حسن الحاج محمد
السيد حكمت اديب جودة	السيد مصطفى عبد القادر الناطور
السيد احمد محمد ابراهيم ابو حردان	الانسة ليلى محمد الناظر
السيد عبد علي ياسين	الانسة وافدة فوزي شاكر الخياط
السيد محمد هاني حافظ الحلواني	

٣ – ترفيع المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهم وظيفة مدير /معلم :

الانسة مي حمدي توفيق ابو السمن
السيد عبد الكريم نواف الزناتي
السيد محمد حسن مصطفى نعير
الانسة ماجدة رشاد البيطار
السيد عبد الاله فارس غرايبة
السيد سعود عبد الكريم البخيت
السيد جميل ابراهيم علوش
السيد اسماعيل ابراهيم ابو شريعة
السيد مصطفى عبد القادر غنيمات
الانسة وطفة احمد الجابي
السيد احمد عودة الله الشقيرات
السيد تيسير رمضان محمد ابراهيم
السيد حكم احمد عبد الرحيم مخيمر
السيد سالم سليمان احمد المرعي
الانسة سلوى يوسف الميضين
السيد سلامة يوسف حبيب جدعون
السيد عثمان موسى حمد عثمان

السيد علي موسى محمد حتاملة
السيد عمر احمد خليل حسن
السيد مثقال عبد الغني خليل الشيخ
السيد محمد عبد الرحمن محمود الطوالبة
السيد محمود علي عبد القادر علي
السيد مشهور صايل عبد الرحمن فلاح
السيد وحيد عبد الحفيظ الضامن العليان
الانسة وسمية درويش محمد علي رجب
السيد احمد محمد ادحيلان الطراونة
السيد شهاب علي الشباب
السيد علي صالح عبد الرحمن العمري
السيد محمد عبد الفتاح خضر ابراهيم
السيد محمد علي رشيد مكاحلة
الانسة زيهة عبد القادر حمدي
السيد يوسف عبد الرحمن محمد زايد
السيد عايش سلامة عايش

ب – وزارة الداخلية / الجوازات العامة :

١ – ترفيع السيد عبد الرحيم احمد الغياري الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مساعد مدير .

٢ – ترفيع المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهما وظيفة رئيس قسم :

السيد محمد احمد سعيد ابو الراغب
السيد محمد حسن احمد الرشيد الكلوب

١٣– قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد خدمة المواظف في وزارة المالية السيد اسحق خليل ارشيدات من تاريخ بلوغه الستين في ١٩٨٣/١/١ لغاية ١٩٨٤/١٢/٣١ .

١٤– وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع السيد حلمي اسماعيل وزرمس في ملاك رئاسة الوزراء الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتباراً من ١٩٨٣/٨/١ ليشغل وظيفة رئيس قسم .

١٥– وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين السيد منصور عبد الوهاب عوض ليشغل وظيفة مدير مشروع الحاسب الالكتروني في دائره الاحوال المدنية براتب شهري بموجب عقد مقداره (٤٠٠) اربعمائة دينار شاملا كافة العلاوات والمكافآت اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

هذا من الأصل

الجنسية الأردنية

١ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد حلمي اسماعيل كرى الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح السيد سعيد عطيه حسين الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٧ – بالاستناد الى المادة (١٩ أ) من القانون المعدل لقانون الاستملاك رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ – الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (٨) دونمات و(٧٤٨) متراً مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٦١، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٧) من الحوض رقم (١٢) فياضه من اراضي مدينة السلط المستملكة سابقا لأغراض وزارة الاشغال العامة كون جزء الطريق المار ضمن هذه القطع غير مفتوح ولا يوجد له مخصصات .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٠ – بالاستناد الى المادة (١٩ أ) من القانون المعدل لقانون الاستملاك رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ – الموافقة على التخلي عن استملاك الجزء الشمالي من قطعة الارض رقم (٣٩٥) من الحوض رقم (٨) من اراضي البارحة البالغ مساحته (٥١٠) امتار مربعة وذلك لكونه فضلة ولا يصلح للاعمار عليه .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٧ – بالاستناد الى البند (ب) من المادة الرابعة من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي : –

١ – استملاك كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٦، ٢٨، ١١٧، ١٥٠) من الحوض رقم (٨) الخضراء التحتا من اراضي مدينة جرش البالغة مجموع مساحتها (٨) دونمات و (٢١١) مترا مربعا استملاكا مطلقا لأغراض وزارة التربية والتعليم مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٢ – استملاك ما مساحته (٢٩٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٠٦٤) من الحوض رقم (٣٣) حي (٣) من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا لأغراض البنك المركزي الاردني مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

شؤون البلديات

١ – قر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٠ – بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين السيد محمد عبد النبي النهار رئيساً لبلدية مرج الحمام ؛

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٤ – بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته – تعيين السيد منصور محمود زريقات رئيساً لبلدية سوف ؛

اعلانــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني

- عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته :
اعلن عن انتخاب العضو السيد عايد عبد الله الدحيات نائباً لرئيس بلدية نجل الشوبك .

- عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
أعلن عن انتخاب المهندس عبد اللطيف الحديدي نائباً لرئيس لجنة بلدية عين الباشا :

- عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
اعلن عن انتخاب العضو السيد احمد عطيه جلابنه نائباً لرئيس لجنة بلدية علعال .

- عملا بأحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد احمد عبد الرحمن محمود غرايبه عضوا في مجلس بلدي الهاشمية / عجلون خلفا للعضو الذي فقد عضويته من المجلس البلدي السيد احمد محمد خليل بني عطا ؛

- استناداً لأحكام المادة (٣٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته :
اعلن عن نبأ وفاة المرحوم حسين السرور الشبلي عضو مجلس بلدي ماحص الذي توفاه الله بتاريخ ١٨ /٦ /٩٨٣ .

- عملا بأحكام المادة (٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بأن السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي مرج الحمام نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٨ ؛

١ – محمد عبد النبي النهار
٢ – سعود صبحي احمد الخليف
٣ – عبد الرحمن عبد الكريم فياض النابلسي

٤ – فاروق مراد سجاجه
٥ – محمد عادل الذنيبات
٦ – فخري عبد المنعم عبد الرحمن العزه
٧ – جميل رشيد المدفعي
٨ – مبارك عواد الحسن
٩ – عبد الرحيم عبد القادر الجماعين

- استناداً لأحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان قرية الصالحية / لواء المفرق قرية بالمعنى المقصود للقانون المشار اليه اعلاه واقرر احداث مجلس قروي فيها .

- استناداً لأحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم « ٥ » لسنة ١٩٥٤ ؛
اعلن ان قرية الزمالية قريةبالمعني المقصود للقانون المشار اليه أعلاه . واقرر احداث مجلس قروي فيها .

- استناداً لأحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم « ٥ » لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان قريقة القصفه قرية بالمعنى المقصود للقانون المشار اليه أعلاه ، واقرر احدث مجلس قروي فيها .

- استناداً لأحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم « ٥ » لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان قرية المثلوثة / لواء مادبا قرية بالمعني المقصود للقانون المشار اليه أعلاه ، واقرار احداث مجلس قروي فيها .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (٢٤١) تاريخ ١٩٨٣/٦/٢١ ، بعد استئناسه برأي لجنة التنظيم المحلية فرض عوائد تنظيم عامة في منطقة بلدية ام السماق بقيمة خمسة دنانير عن كل قطعة مستقله اقل من دونم وخمسة دنانير عن كل دونم اضافي ويعتبر كسر الدونم دونم لهذه الغاية وذلك لتغطية النفقات والمصاريف التي انفقت او ستنفق في اعداد المشاريع وتنفيذها لمنطقة البلديه . بما في ذلك ادارة ومراقبة وتنفيذ احكام القانون في منطقة البلديه .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٥) تاريخ ١٩٨٣/٤/١١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة جلواخ رقم (٣٨٤) تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٨ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٦٠) تاريخ ١١ /٤/ ١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة السامك رقم (٥٢٤) تاريخ١٢ /٤/ ١٩٨٢ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٧٣) تاريخ ١٦ /٤/ ١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة علــى مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة دبين رقم (٣٧٩) تاريخ ٢٨ /١٠/ ١٩٨٠ وعــلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

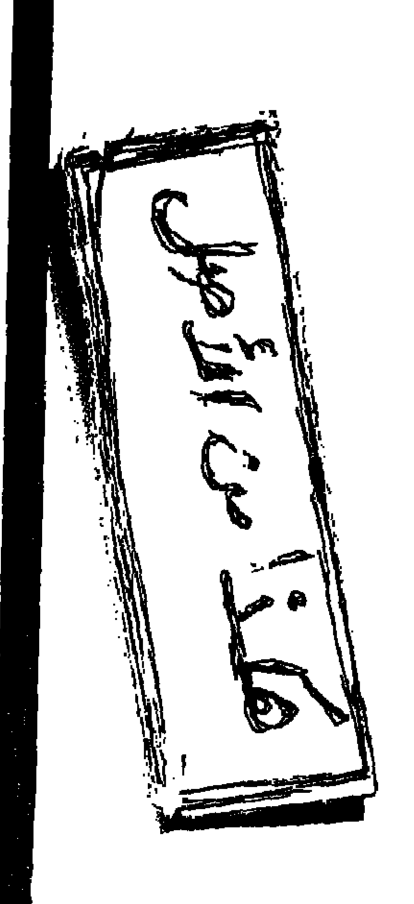
- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٧٦) تاريخ١٦ /٤/ ١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة نجل الشوبك وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٨١) تاريخ ٢١ /٥/ ١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد بالموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة حبكا رقم (٣٢١) تاريخ١ /٤/ ١٩٧٩ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٨٧) تاريخ٢١ /٥/ ١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ابو لقين رقم (٣٥٣) تاريخ ١١ /١٢/ ١٩٧٩ وعــلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٨٨) تاريخ ٢٨ /٥/ ١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء مأدبا الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة ام البساتين وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٩١) تاريخ ٢١ /٥/ ١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة هام رقم (٣٣٨) تاريخ ٢٦ /٦/ ١٩٧٩ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٧ تاريخ ٢٤ /٥/ ١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيــة في محافظة البلقاء الموافقة على مشروع احداث طريق بسعة (٨) متر من القطعتين (٩٠ ؛ ٨٧) من حوض (٦٤) مــن اراضي السلط في محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٧ /٦/ ١٩٨٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٠٢) تاريخ ٢٨ /٥/ ١٩٨٣م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ظهر السرو رقم (٥٤٢) تاريخ ٢٧ /٤/ ١٩٨٢م وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٠٤) تاريخ ٢٨ /٥/ ١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الباعج رقم (٥١٣) تاريخ٢٩ /٣/ ١٩٨٢ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٠٥) تاريخ ٢٨ /٥/ ١٩٨٣م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة معان الموافقــة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة سويمره رقم (٤٤٧) تاريخ ٢٤ /١٠/ ١٩٨١م وعــلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٤) تاريخ ٤ /٦/ ١٩٨٣م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقــة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة القسطل رقم (٥٢٣) تاريخ ١٢ /٤/ ١٩٨٢م وعــلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٧) تاريخ ١٤ /٦/ ١٩٨٣م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بمنزل محمد احمد جليل والشارع الواقع الى الجهة الجنوبية منه ضمن مخطط تنظيم بلدة سمر في محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريــخ ٢٧ /٦/ ١٩٨٣م ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(٢٢٤) تاريخ ١٩٨٣/٦/٧ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة اربد (حوض جرينه والقناص) رقم (٥٨٥) تاريخ ١٨ /٨٣/٧ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء الموقع رقم (١) سيتم دراسته مع مشروع اسكان المهندسين .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقره (٤) من الماده (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قرار بقراره رقم (١٥٠) تاريخ ١٩٨٣/٤/٩ ايداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة اربد (حوض الطوال) للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

ويجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه ومكاتب اللجنه اللوائيه في محافظة اربد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

• يعلن للعموم بمقتضي احكام الماده (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٨٩) تاريخ ١٩٨٣/٥/٢١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الخالدية رقم (٥٦٢) تاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٨٢ م وعلى الاحكام والشروط المتعلقه بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــه .

• يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة١٩٦٦م. ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٠٧) تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٨ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيه في لوا جرش الموافقة على مشروع تعديل شارع الرشيد الواقع على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١٩٨٣/٧/٧ م ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــه .

• يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٥) تاريخ ١٩٨٣/٦/٤ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الزهراءرقم (٥٤٦) تاريخ ١٩٨٢/٨/١٠ وعلى الاحكام والشروط المتعلقه بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه

• يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيةرقم (٧٩)لسنة ١٩٦٦ م . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٣٥) تاريخ ١٩٨٣/٦/١٨ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الحشيبة التحتا رقم ٥١٢ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٩ م وعلى الاحكام والشروط المتعلقه بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه.

• يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٤٨) تاريخ ١٩٨٣/٦/٢١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيه في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة المجررقم (٤٨٧) تاريخ ١٩٨٢/٣/١٤ وعلى الاحكام والشروط المتعلقه بالمشروع ووضهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

• يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٦١) تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨ بعدتوصية لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة عيرا وعلى الاحكام والشروط المتعلقه بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

• يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيه في لواء الرمثا الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بالقطعة رقم (١٦) من حوض (٢٠) من اراضي بريقا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٠ م ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

• يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٦٦) تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة اربد الموافقة على مشروع تعديل طريق ضمن حوض البلد رقم (١٣) المستثنى من التسويه الواقع ضمن مخطط كفر يوبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٧١) تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيه في لواء عجلون الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة حلاوةرقم (٤١١) تاريخ ٨ / ١ / ١٩٨١ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

اعلانــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحيي الموصلي

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ب/ ٢٧٦٩ تاريخ ١٩٨٢/١٠/٢ المتضمن تغيير استعمال بعض القطع من حوض ٢٠ أم اذينة الجنوبي من سكن أ الى ب موضع التنفيذ استناداً لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوماًمن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديـلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٧٨٣ تاريخ ٧/٤/١٩٨٣ المتضمن تنظيم طريق خاص في حوض ٩ الطهطور الجنوبي طريق تنظيمي عام لتسهيل ربط حركة المشاه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقـة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمـي رقم أ ع ب/٢٧٠٥ تاريخ ١١/٤/١٩٨١ المتضمن تغيير استعمال القطعة رقم ٤٧٨ حوض ٣٣ حي الطهطور من سكن ج الى تجاري طولي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بأنها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم باعتماد مخطط الافراز لكامل اللوحة رقـم ١٧ يشملها المخطط الهيكلي لمنطقة حوض رقـم ١٢ رجم الخرابشة بابقاء سعة الشوارع حسب مخطط الافراز لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـة في الجبيهة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعـلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليـه تقـديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانـــات

صادرة عن رئيس لجنـة التنظيم اللوائيـة في محافظة اربد السيد عبد خلف داودية

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقره رقـم ١٢١ لعـام ١٩٨٢ والمتضمن تعديل اخد الشوارع في البلدة حسب المخطط المرفق بالقرار لتفادي ترك فضلات .
وقررت الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دوقرة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز رقم ٤٠ لعام ١٩٨٢ م . والمتضمن تعديل الشارع المار من ارض منصور محمد كنعان الى الجهة الشرقية حسب المخطط المرفـق بالقرار ليتناسب مع شارع الجنزير من جهة ولتفادي الحاق الضرر باشجار الزيتون في تلك المنطقة ه
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين :
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة كفر جايز خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بمخططات توضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة اربدعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة حاتم رقم (٧) لعام ١٩٨٢ والمتضمن تثبيت الدخلة المارة من امام منزل صالح فريح صبح تنظيماً بسعة اربعة امتار حسب المخطط المرفق بالقـــرار لكونها مفتوحة على الواقع .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين :
يجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حاتم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بمخططات توضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحاية في بلدة حاتم رقم ٣ لعام ١٩٨٢ والمتضمن تثبيت الدخله الماره امام املاك علي اسعد بكار ورفقاه تنظيمياً وبسعة ستة امتار حسب المخطط المرفق لكونها مفتوحة على الواقع لتقديم خدمات للمواطنين .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حاتم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بمخططات توضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربدعلى قرار اللجنةالمحلية في بلدةالاشرفية رقم ١٠/٢ تاريخ ٢٠/٤/٨٣ والمتضمن تعديل الشارع المار من امام مبنى البلديةالحالي والعائد للسيد محمد صالح ابوطربوش الى الجهة الجنوبية لتفادي صفة الابنية وحسب المخطط المرفق بالقرار . وقررت اعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية خلال المدة القانونيةعلى ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حاتم رقم (٧) لعام ١٩٨٢ والمتضمن اعتماد الدخله الماره من امام منازل محمد ابراهيم حسين ورفقاه بعرض اربعة امتار لكونها مفتوحة على الواقـــع وتقديم الخدمات للمواطنين . وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حاتم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بمخططات توضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة صما رقم ٢٢ تاريخ ١٩٨٢/٥/٥ والمتضمن تعديل الشارع المار من جانب المسجد الجديد وحتى المسجد القديم وتفصيله الى عشرة امتار حسب المخطط المرفق بالقرار لدمج دخلة ملك المجلس البلدي في سعة الشارع ولتفادي هدم الابنية .
وقررت الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة صما رقم ٣٨ تاريخ ١٩٨٢/١١/٣٠ والمتضمن تعديل الشارع المار من شرق البلديـــة من بداية الشارع الرئيسي وحتى نهاية دخلـــة المعصره حسب المخطط المرفق بالقرار لتفادي ترك فضلات .

وقررت الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صما خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بمخططات توضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علي قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ٢ /١٣ لعام ١٩٨٣ والمتضمن توسيع الدخلة الافرازية الواصلة ما بين الشارع الرئيسي شارع اليرموك وشارع خالد بن الوليد المؤدي الى قطعة الارض المنوي اقامته ضمن البلدية عليها من ثلاثة امتار الى ستة امتار واعتمادها تنظيميا حسب المخطط المرفق بالقرار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحليـــة في بلدة بيت راس خلال المـــدة القانونية علي ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية :

• اطلعت لجنة التنظيـــم اللوائية في محافظـــة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئـــة رقم ح/٩/٣/٧٢٣٧ تاريخ ٩٨٣/٥/٣ وقرار مجلس بلدي حواره رقـــم ١٤ لعام ١٩٨٣ ومرفقهما المخطط الهيكلي الاضافي لبلدة حواره وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حواره خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــة في بلدة دير يوسف رقـــم ٣٠/ تاريخ ١٩٨٣/٨/٣ والمتضمن مد الدخلة التنظيمية ما بين القطعتين ٤٧ ، ٤٤ من الحوض رقم ١٣ السيح من اراضي دير يوسف حتى نهاية الشارع الآخر بعرض ستة امتار .
وقررت الموافقة على هذا الاقترح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحـــد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بمخططات توضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة النعيمه رقـــم (١) تاريخ ١٩٨١ والمتضمن احداث دخلة تصل ما بين شارع بلال وشارع الشهداء تمر بالقرب من منازل احمد وعبد المطلب الحصاونه بعرض اربعة امتار لايصال الخدمات الى تلك المنطقة .
وقررت الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة النعيمة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بمخططات توضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة النعيمة رقم ٢٩ تاريخ١ /١٢/ ٩٨١ والمتضمن تثبيت الدخلة المفتوحة على الواقع تنظيميا بعرض ستـــة امتار والواصلة ما بين شارع عبد الملك بن مروان والشارع التفصيلي رقم ٣ .
وقررت الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة النعيمة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر الماء رقم ٤٠ لعـــام ١٩٨٢ والمتضمن تثبيت الدخلة الماره من املاك خالد مفلح عبدالله وحتى املاك راشد محمد ابوشقير حسب المخطط المرفق بالقرار تنظيما وبسعة اربعة امتار لايصال الخدمات ولكونها مفتوحة على الواقع وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات توضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة يبلا رقم ١٥ لعـــام ١٩٨٣ وكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ي /٥/٣/١٣٢٦ تاريخ ١٩٨٣/١/٢٥ ، ومرفقهما مخطط بلدة يبلا الاضافي وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليــة في بلدة كفر الماء رقــم ٣٦ لعام ١٩٨٢ والمتضمن تثبيت الدخله الماره بارض محمد عقله الاحمد واخوانه ورفقاه تنظيميا لكونها مفتوحه على الواقع ولايصال الخدمات الى تلك المنطقة بعرض اربعة امتار وحسب المخطط التوضيحي المرفق ، وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الرفيد رقم ٩٩لعام ٩٨٢ والمتضمن تثبيت الدخلة الواقعة شرق منزل تيسير فايز موسى والممتده من الشارع الرئيسي وحتى ارض قفطــان الاحمد واخوانه حسب المخطط المرفق بالقرار لكونها مفتوحة على الواقع ولايصال الخدمات الى تلك المنطقة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الرفيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بمخططات توضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة سموع رقم ٨٦ لعام ١٩٨٢والمتضمن تثبيت الدخلات المفتوحة على الواقع والمبينة بالمخطط المرفق بالقرار وبالسعة المبينة ازاء اسم كل دخلة حيث انها مفتوحة على الواقع لتقديم الخدمات الى المواطنين في تلك المنطقة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة / سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بمخططات توضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيــم اللوائية في محافظــة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلديــة والقروية والبيئــة رقم ك /١٩٧١/٩/٥ تاريخ ١٩٨٣/١/٢٠ وقرار مجلس بلدي كفر سوم رقم ٣٣ لعام ١٩٨٣ ومرفقهما المخطط الهيكلي الاضافي لبلدة كفرسوم وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

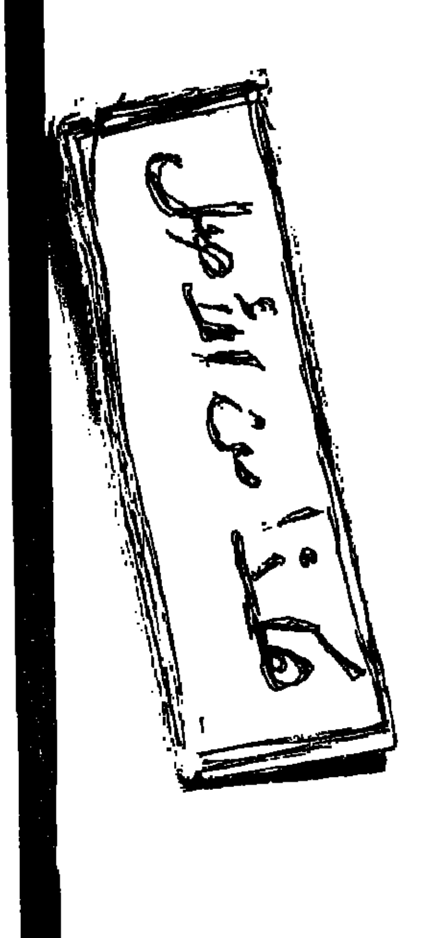
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحليــة في بلدة كفر سوم خلال المــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

الاعلانــــــات

صادره عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء متصرف لواء الزرقاء السيد سالم القضاه

• بناء على كتاب عطوفة محافظ العاصمة رقم ل ل/تنظيم /عامه/٤٤٤٣ تاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨ ومرفقه مخطط تنظيم قرية غريسه رقم ن ه /غريسه/٥٦٦/٨٣ تاريخ ١٩٨٣/٣/٩ ،

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيه للمدن والقرى والابنيه للواء الزرقاء قررت الموافقه على مخطط تنظيم قرية غريسه اعلاه كما ورد مع ملاحظة تعديل امتداد الشوارع في المنطقه الزراعيه واعلان ايداعه في



الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط التنظيمي المذكور لدى اللجنه المحليه في مجلس قروي غريسه وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمة بمخططات ايضاحيهووثائق ثبوتيه لدى اللجنه المحليه في مجلس قروي غريسه خلال المده المعينــه .

• بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرى والابنيه في الزرقاء رقم ٣٨/٢٩ تاريخ ١٩٨٢/١٠/١١ المتضمن فتح مداخل في حوض عوجان الشرقي رقم (١٠) وذلك بفتح مدخل بعرض اربعة امتار من القطعةر قم (٣٥) ومدخل بعرض ثلاثة امتار من القطعة رقم (٦٦) ومدخل بعرض ستة امتار وعشرين سنتمترا من اصل القطعة رقم (٨٥) من اصل ٧٩ + ٥ وفتح مداخل في حوض عوجان الغربي مدخل بعرض ثلاثة امتار مــن القطعة رقم (٦) ومدخل بعرض مترين من القطعة رقم (١٢) ومدخل بعرض اربعة امتار من القطعتين رقم (٨٣، ١٥) المحبر بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغايه .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقه على مــا جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعــلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شهر واحد من تاريخ نشره الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط التنظيمي المذكــور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقــاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه لدى اللجنه المحليه في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينه .

• بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرى والابنية في الهاشميه رقم (١٤) لسنة ١٩٨٣ ومخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة الهاشميه رقم ت ه/الهاشميه /٨٢/٥٥٩ — تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤ ٠

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيه للمدن والقرى والابنيه للواء الزرقاء قررت الموافقه على مــا جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعــلان ايدعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع عــلى المخطط التنظيمي المذكور لدى اللجنة المحلية في بلديــة الهاشمية وتقديم اعترا اتهم على مضمون القرار مدعمه بمخطات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه لدى اللجنة المحليــة في بلدية الهاشمية خلال المدة المعينه ٠

يعلن للعموم بأن اللجنه اللوائيهللتنظيم والابنيه في محافظة الكرك اطلعت على مخطط تنظيمضاحية الثلاجهالهيكلي وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الكرك رقم ١١/٧/تاريــخ ١٩٨٣/٥/١٩. وقررت اللجنــة الموافقــة على ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمــدة شهرين من تاريــخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحليه ويجوز لمن لهممصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب مديــر هندسة بلديــات الكرك ومكتب رئيس بلدية الكرك وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحيه ٠

رئيس اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه
محافظ الكرك بالوكاله
شوكت جرادات

اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في محافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية بقيع الأغوات وعلى قرار اللجنه المحليه لمجلس قروي البقيع رقـــم ١ / ٩ / ٩١ لسنة ١٩٨٣ وقررت اللجنه اللوائيه الموافقة على ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدةشهرين مـــن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط في مكتب مدير هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس مجلس قروي البقيع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمه بالخرائط التوضيحيه ،

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ الكرك بالوكاله
شوكت جرادات

اعـــلان

يعلن لعموم المواطنين في بلدة ساكب بان اللجنة اللوائيـــة لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ساكب رقم (١٩) تاريخ ٤/٤/١٩٨٣ المتضمن اعلان مخطط شارع الاشغال التنظيمي في بلدة ساكب للاعتراض ، حيث قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحليـــة واعلان المخطط التنظيمي لشارع الاشغال في بلدة ساكب للاعتراض عليه لمدة ثلاثين يوما مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،

حيث يحق لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية في بلدة ساكب مصحوبه بالمخططات التوضيحية المطلوبة خلال مدة الاعلان ،

رئيس اللجنة اللوائيه لتنظيم المدن والقرى والابنية
متصرف لـــواء جرش
فايز العبادي

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار بلدية المنشيه لعام ١٩٨٣ والمتضمن الغاء صفة التجاري عن القطعة رقم ١٤٦ وتحويلها الى سكن ج واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في قرية المنشيه خلال المـــدة القانونية مدعمة بالمخططات التوضيحية ،

رئيس اللجنة اللوائية
متصرف لواء المفرق
عز الدين الغرايبه

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ما جاء بقرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عين جنا رقم ١ تاريخ ١٤/١/١٩٨٣ والمتضمن الغاء الشارع القوسي الشكل من بداية الحديده الجنوبيـــة الشرقيـــة للقطعه رقم ٨١ من حوض ٩ حتى بداية التقاء هذا الشارع مع الشارع المعبد شمالا وحسب المخطط المعد لهذه الغاية شريطة ان تبقى الدخلات التي تتقاطع مع الشارع المطلوب الغاؤه متصلة مع بعضها البعض واعلان ذلك للاعتراض لمـــدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة عين جنا خلال المدة القانونية المذكورة وحسب الاصول ،

مصلح المحادين
متصرف لواء عجلون بالوكاله

اعـــلان

قرر مجلس بلدي بيت راس باعتباره لجنة تنظيم محليه بقراره رقم ٣/١٢ / تاريخ ٢١/٤/١٩٨٣ استيفاء نفقات تعبيد وترفيت بنسبة ٣٠٪ من مجموع النفقات من اصحاب الاملاك المتاخمة لجانبي الطريق وذلك استنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ،

المواصفات القياسيـــة

• قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية :ـ

١ ـ الغازات البتروليةالمساله للاستعمالات المنزلية رقم ٨ /٢٧ خليط البروبان والبيوتان التجاري

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهـــر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفة من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة ،

• قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسيه الأردنية التالية :ـ

١ ـ المرجرين رقم ١ / ٨٩

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفة من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجاره .

قـــــرار

صـادر عن معـالي وزير الماليـة / الجمارك

استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة ٥٩ فقره أ والمادة ٥٢ من قانون الجـمارك والمكوس رقـم١ لسنة ١٩٦٢ أقرر مايلي :

١ ـ اعتبار الفترة المحددة لتخزين البضائع في مستودعات مؤسسة عالية ستة اشهر من تاريخ الادخال .

٢ ـ تعديل رسوم الاحتفاظ عن البضائع المخزنة في هذه المستودعات المحددة بالبند السادس‌عشر من تعليمات تخزين البضائع المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٧٨٦ لسنة ١٩٧٨ لتصبـح الرسوم التي تستوفى من قبـل المؤسسة المستثمرة (عاليــه) وفقاً لما يلي :

١ ـ الايام السبعة الاولى	معفــاه
٢ ـ المدة التي تلي السبعة ايام ولمدة شهر .	١٠٠ فلس عن كل ١٠٠ كغم او اي جزء منها يومياً .
٣ ـ المدة التي تلي الشهر الاول	٢٠٠ فلس عن كل كغم او جزء منها يومياً .

٤ ـ لا يجوز ان تزيد رسوم الاحتفاظ المستوفاة عن اي بضاعة على (٥٠٪) من قيمتها المخمنة .

٥ ـ يضاف ٥٠٪ من رسوم الاحتفاظ على البضائع التي تتطلب تخزينا خاص (تبريد ـ تدفئة الغرفة الحصينة).

٦ ـ تعفى من رسوم الاحتفاظ :

أ ـ مستوردات القصور الملكية العامرة والوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية والهيئات السياسية والبلديات والمجالس القروية والجمعيات الخيرية والدينية .

ب ـ البضائع التي تتأخر في المستودعات بسبب التحليل او اجراءات حكومية او بسبب موظفي المؤسسة بناء على تنسيب من رئيس المركز .

٣ ـ يعمل بهذا القرار اعتبـاراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٨٣/٧/٢٥

وزير المالية ـ الجمارك

سـالم مساعده

امر دفاع رقم (٨) لسنة ١٩٨٣

صادر عن وزير التموين

تنظيما لانتاج بيض المائده وتسويقة في الاسواق المحليه واستناد الى الصلاحيات المخوله‌الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المـاده الخامسه من نظـام الدفاع (نظام الأمن الاقتصادي رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ أقرر ما يلي :ـ

١ ـ يحصر تسويق بيض المائده بالجمعية التعاونية لانتاج وتسويق البيض واية مؤسسة او جمعية اخرى أقرر في المستقبل الحصر بها .

٢ ـ يمنع طرح اية كمية من البيض للبيع في الاسواق ما لم تكن موسومة بوسم الجمعية الخاص بها .

٣ ـ تلتزم الجمعية بتامين حاجة جميع الاسواق المحلية من البيض في جميع انحاء المملكة وبالاسعار المقررة من قبلي .

٤ ـ كل من يخالف هذه الأمر يعرض نفسة للعقوبات المنصوص عليها في النظام اعلاه .

٥ ـ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٥ / ٨ / ١٩٨٣

وزير التموين

ابراهيم ايوب

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٣

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الماده (١٤) من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ أقرر ما يلي :ـ

أولا :ـ يحدد سعر بيع عصير البندوره المنتج محليا للمستهلك وفي جميع أنحاء المملكة كما يلي ـ

العبـوه	الوزن صافي	السعر للمستهلك فلـس
علبـه	١٥٠ غم	٧٥

ثانيا :ـ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ٢٨ / ٧ / ١٩٨٣ .

ثالثا :ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسة للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه أعلاه .

وزير التمويـن

ابراهيم ايوب

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٢٣ / ٥ /١٩٨٣ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد زهير عبد اللطيف الحوراني والوثائق التاليـة المرفقة بـــه : —

١ — شهادة البكالوريوس في التجارة / شعبة المحاسبة من جامعة دمشق مؤرخة في ١٩٦٩/٢/١ .

٢ — شهادة خدمة من مدير الدائرة المالية في القوات المسلحة الاردنية مؤرخة في ١٩٨٣/٣/٢٧ تثبـت بان السيد زهير عبد اللطيف الحوراني قد عين ضابطا محاسبا في ملاك القـوات المسلحة الاردنية برتبة ملازم اول بتاريخ ١٩٦٧/١/١٧ واحيل على التقاعد وهو برتبة عقيد محاسب بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٥ واله شغل خلال فترة خدمته الوظائف الرئيسية التالية :

أ — محاسب وامين صندوق ومدققار ئيسيا ومفتش حسابات من ١٩٨٢/٣/١٧ — ولغاية ١٩٨٣/٤/١٥ حيث احيل على التقاعد .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة أعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد زهير عبد اللطيف الحوراني اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) مـن المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

رئيس اللجنة	عضـو	عضـو	عضـو	عضـو
وكيل وزارة المالية	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	محاسب قانوني

مصـدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

المحامون الشرعيون

١ — دفع السيد زكي احمد الزعبي رسوم المحاماة الشرعية لعـام ١٩٨٣

٢ — دفع كل من المحامين الشرعيين عصام محمود حافظ ديدح وسالم المعايطه رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٣ .

قاضي القضـاة
ابراهيم القطـان

تصنيف المقاولين من الفئات العليا ـ الجدول الاول

استناداً الى احكام المادة (٢١) فقرة (جـ — ٤) مـن نظام الأشغال الحكومية رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ ـ تم تصنيف المقاولين المبينة اسماؤهـم في الجدول المرفق في المجـالات والأختصاصات وبالدرجات المبينة ازاء اسم كل منهم حسب تعليمات اسس تصنيف المقاولين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية (٣١٤١) الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٧ .

الرقم	اسم المقاول	مجال الطرق	مجال الأبنية	مجال الكهروميكانيك	مجال المياه والمجاري	مجال اشغال اخرى
١	الشركة الوطنية للهندسة والمقاولات	(عـام) طرق : (مع اولى خلطات اسفلتية واولى خرسانه جسور وعبارات)	(عام) ابنية	(عام) كهروميكانيك	(عام) مياه ومجاري	(اولى)اشغال عامة
٢	شركة داود محمد سليمان واخوانه	(عام) طرق	(عام) ابنية	(عام) كهروميكانيك : (مع اولى تكييف وتبريـد واولى ميكانيك وصحي واولى كهرباء مباني)		
٣	شركة المقاولات والاستشارات العالمية	(اولى) طرق : (مع ثانية خرسانه / جسور وعبارات)	(عام) ابنية	(عام) كهروميكانيك : (مع اولى تكييف وتبريـد واولى ميكانيك وصحي واولى كهرباء مباني)	(اولى) مياه ومجاري	
٤	شركة الهندسة المدنية		(اولى) ابنية		(اولى) مياه ومجاري	
٥	الشركة الانشائية للمقاولات واعمال البناء		(عام) ابنية			
٦	مؤسسة عواد للانشاءات والطرق	(ثانية) طرق				
٧	شركة الاتحاد للابنية والطرق		(ثانية) ابنية			
٨	اليكتروميكانيكل انترناشونال (إيمي)			(عام) كهروميكانيك : (مع اولى تكييف وتبريـد واولى ميكانيك وصحي واولى كهرباء مباني)		

هكذا من الأصل

الرقم	اسم المقاول	مجال الطرق	مجال الابنية	مجال الكهروميكانيك	مجال المياه والمجاري	مجال أشغال أخرى
٩	الشركة الثلاثية للانشاءات	(عـام) طرق : (مع اولى خلطات اسفلتية وثانية خرسانه جسور وعبارات)	(اولى) ابنية		(ثانية) مياه ومجاري	
١٠	شركة الآليات العامة	(عـام) طرق : (مع اولى خلطات اسفلتية واولى خرسانه جسور وعبارات)				
١١	شركة الاعمار للهندسة والمقاولات		(عام) ابنية			
١٢	مؤسسة زياد صلاح للمقاولات		(عام) ابنية			
١٣	شركة تعهدات اليكتروميكانيكل			(عام) كهروميكانيك : (مع اولى تكييف وتبريد واولى ميكانيك وصحي واولى كهرباء مباني)		
١٤	شركة ابو عرجة وحمدان للهندسة والمقاولات		(اولى) ابنية			
١٥	مؤسسة علي كريم للانشاءات		(ثانية) ابنية			
١٦	مؤسسة محمد حيمور للمقاولات	(ثانية) طرق				
١٧	مؤسسة يوسف ابو عياش للمقاولات		(اولى) ابنية			
١٨	مؤسسة المستقبل للمقاولات العامة		(ثانية) ابنية			
١٩	شركة بترا الهندسية			(اولى) كهروميكانيك: (مع اولى تكييف وتبريد واولى ميكانيك وصحي)		
٢٠	شركة علي صقر واخوانه	(اولى) طرق: (مع اولى خلطات اسفلتية و(ثانية)خرسانة / جسور وعبارات)				
٢١	شركة المجموعة الالكترونية المتحدة للتعهدات			(اولى) كهروميكانيك : (مع اولى تكييف وتبريد وأولى ميكانيك وصحي وأولى كهرباء مباني) .		

ملاحظة : التصنيف في المجال لا يعني التصنيف في الاختصاصات ضمن المجال .

مطالبات

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـة رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين وكفلائهم الواردة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع كامل بدل الالتزام المطالب منهم لحساب البعثات العلمية خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل مـن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المالية

سالم مساعدة

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبة ف	قيمة المطالبة د
عمير احمد حسين الصبح	محمد علي حسين الصبح		١٣٤٥
احمد الحاج سليمان الرشيد	موسى عبدالرحمن ناجي	٩٥٠	٧٦١
ميساء محمود عبد القادرعامر	والدهـا		٨٠٥
يوسف جبر العلي عبد الرحمن	والـده		٥٠٠
عبد الله عبد الرحمن محمد عبابنه	والـده		٥٠٠
محمد احمد سليمان	والـده	٢٠٠	٤٦٩
عبد السلام دخل الله	محمد فندي طلاع		٥٠٠
كمال سليمان احمد سليمان	والـده		٦٠٠
يوسف محمد احمد يوسف	محمد احمد محيسن		٥٠٠
جهاد مصطفى محمد الحي	محمد الحاج عبد الرحمن		٦٦٨٨
شوقي باير عيد الغطه	نايل عيد الغطة		١٤١٨
ازهيه احمد عقله الحناوى	والدهـا		٦٩٣
نائله محمد الحمد العبد الله	والـدها	٥٠٠	١٠٩
جوزفين ناصر عيسى طعمه	نجيب عيسى طعمه		١٢٣١
هند احمد خالد الشياب	عقيل خطار اللافي	٥٠٠	١١٦٥
نجله ابراهيم احمد فاخورى	والـدها		٧٨١
عائده محمد ذكي التل	والـدها		٧١٢
نضال سعد بخيت العوني	والـده		٦٠٠
قاسم محمد خير الحاج محمود	والـده		١٢٧٢
فلاح محمد ابراهيم الطويل	والـده	٥٠٠	٨١٢
عصام علي كريم حمورى	والـده	٥٠٠	١١٩٦
د . منصور خليف مطر خريس	عبدالعزيز خليف خريس	٦٨٦	١١٠٠٢
علي محمد حسن حجير	شحاده محمود الهندي		١٠٠٠
محمد عبد الله حمدان ابو شيحه	والده		١٠٠٠
عبد الحكيم علي حسين علي	والـده		١٠٠٠
فواز حسن سالم علي	مصطفى سالم علي	٨٠	٢٤٢٢
السيدة عقيلة محمد الشيخ ابراهيم البعباع بواسطة السيدبكر زاغه / بيت التمويل الاردني	محمدسعيد الهرش / الوحدات		٦٠٠
خالد محمد عوده الطوره	والده / الشوبك	٢٦٠	٤٨٣
فريال حسن الاسمر خليل	ناصر فرج احمد خليل		٨٧٠

مطالبـــة

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم ادناه المبالغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وخلافا لذلك ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقـا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

وزير المالية/الجمارك

اسم المكلف	المبلغ فلس	دينار
توفيق رشيد ابو العيش	٦٠٠	١٩
محلات الياس البخيت	٥٢٠	٧٣
شركة قطان لمواد البناء	١٨٠	١٧١
شركة المحلات الشعبية	٢٠	٧١
شركة محلات الكيالي	٦٠	٧٢
"	٤٠	٢٨
محلات فريد خلف	٥٨٠	٣٩
الشركة الصناعية التجارية الزراعية /الانتاج	٥٤٠	٦٠

اسم المكلف	المبلـغ فاس	دينار
مؤسسة الادوات الصحية والتدفئة المركزية	٥٦٠	٥٦
الشركة العالمية للتجارة والاعمار	٣٨٠	٧٧
شركة الابنية الجاهزة	٤٦٠	١٩
شركة المعدات الصناعية	١٨٠	٢١
شركة مؤسسة اوديو الفنية	٢٠	٥٣
شركة سلهب وابو السعود التجارية	٤٦٠	٤٢

مطالبـــة

يرجى من عضو جمعية شمال اربد التعاونية الزراعية م.غ / م . م المبادرة الى دفع ماهو مستحق عليه للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة والا سنضطر آسفين للحجز على امواله عملا بالمادة (٦ / ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيـــل لاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

الاسم	المبلـغ
علي مفضي الباير	١٥٨٩ دينار



مطالبـــة

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم ادناه المبالغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وخلافا لذلك سأعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية

وزير المالية/الجمارك

اسم المكلف	المبلـغ د ف
شركة الاردن للاستيراد والتجارة	٣٥٫٦٦٠
موسى فرعون واولاده	٣٤٫٣٦٠
الشركة الزراعية التجارية/الانتاج	٣٦٤٫١٦٠
الشركة الزراعية التجارية/الانتاج	٦٠٫٣٨٠
شركة زين وشركاه	٣٨٫٤٦٠
الشركة الاردنية للطباعة	٤٨٫١٦٠
شركة وفا الدجاني واولاده	١٤٤٫٥٦٠
شركة تارماك شاهين/العقبة	٢٣٫٦٤٠

الأعلانات

اعـــــلان

يعلن ان نادي اصدقاء مدينة اريحا / عمان قد سجلت تحت رقم (٣٤٢) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس والعشرون من شهر حزيران لعام ١٩٨٣ م .

وزير الثقافة والشباب
معـــن ابو نوار

اعـــــلان

يعلن ان نادي عيرا الرياضي الثقافي الاجتماعي / محافظـــة البلقاء قد سجل تحت رقم (٣٤٣) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس من شهر تموز لعام ١٩٨٣ م .

وزير الثقافة والشباب
معـــن ابو نوار

اعلانـــــات

صادرة عن وزيرة التنمية الاجتماعيـــة السيدة انعام المفتي

- يعلن انه في اليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٨٣ تم تسجيل جمعية اصدقاء كليات الصيدلة الاردنية عمان / تحت رقم ٦٨٨ وذلك استناداً لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

• يعلن انه في اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٨٣ تم اعلانات تسجيل جمعية رحابا الخيرية/اربد تحت رقم ٦٨٩ وذلك استناداً لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ .

• يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الزهور في اليوم الثلاثين من شهر حزيران عام ١٩٨٣ تحت الرقم ١٤٩ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

• يعلن انه تم تسجيل دار حضانة غاده الاطفال في اليوم الثلاثين من شهر حزيران عام ١٩٨٣ تحت الرقم ١٥٠ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعيه عين صبيا التعاونية للاسكان محدودة المسؤوليه/رام الله قد سجلت تحت رقم(١١٤١) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والماده السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم السادس عشر من شهر تموز لسنة ١٩٨٣

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

تصفية جمعية تعاوتية

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٢/ج) مـن نظام الجمعيات التعاونية رقـم (١) لسنة ١٩٧٠ والصادرة بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم(٢٠) لسنة ١٩٧١

اقرر تصفية جمعية عمال الحدادة التعاونية محدودة المسؤولية عمـان وتعيين السيدين فيصل المحتسب ومحمد ابو يوسف مصفيين لها وعنوانها المنظمة التعاونية الاردنية/عمان وليكـن معلوما بان جميـع الادعاءات على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفيين المذكورين .

مدير علم المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعلانـــات

تعديل مادتين في نظام جمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم ما يلي :ـ

بنـاء على قرار الهيئة العمومية لجمعية معدي التعاونية لتسويق الحاصلات الزراعية محدودة المسؤولية/وادي الاردن المتخذ في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١١/٣/١٩٨٣ ، وعملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة (د) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ ، قررت تعديل المادتين (١٤) و (٢٨) مـن نظام الجمعية الداخلي كما يلي :ـ

نص المـــادة (١٤) قبل التعديل

يكتتب كل عضو بـ (٥٠٠٠) سهم على الاقل في رأس مال الجمعية يدفع منها ٣٠٠ سهما لدى قبوله عضوا في الجمعية ويسدد المبلغ المكتتب به بمعدل ٥٪ سنويا ويجب ان لا يقل مجموع اكتتاب العضو عن قيمة قرضه .

نص المـــادة (١٤) بعد التعديل

يكتتب كل عضو بـ (٥٠٠٠) سهما على الاقل في رأس مال الجمعية يدفع منها (١٠٠٠) سهما لدى قبولـه عضو في الجمعية ويسدد المبلغ المكتتب به وما يكتتب به بمعدل ٥٪ سنويا ويجـب ان لايقل مجمـوع اكتتاب العضو عن قيمة قرضه .

نص المادة (٢٨) قبل التعديـــل

تبدأ السنة المالية من أول كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول في سنة التأسيس ويجوز للهيئة العمومية ان تضم حسابات الجمعية عن الفتره من تاريخ التأسيس لغاية الحادي والثلاثين من كانون الاول للسنة المالية اللاحقة بموافقة المدير العام .

نص المـــادة (٢٨) بعد التعديل

تبدأ السنة المالية للجمعية من الاول من تموز وتنتهي في الثلاثين من شهر حزيران الافي سنة التأسيس ويجوز للهيئة العموميةانتضم حسابات الجمعيه عن الفترة من تاريخ التأسيس لغاية الثلاثين من حزيران للسنة المالية اللاحقة بموافقـــةالمدير العام .

ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في كل من المنظمة التعاونية وفي مقر الجمعية .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظة الكرك ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار اجزاء من القطعة رقم (١٣) من الحوض رقم (٣) من اراضي قرية بئر خداد/معان وذلك لغايات الاستغلال الزراعي بغير قصد التفويض وستحال كافة الطلبات للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر مـــن تاريخه وسيكون مركز عملهـا مديريـــة تسجيل اراضي معان .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب
سليمان قراعين

اعــلان بيـــع

يعلن مدير جمرك عمان أن البضاعة المبينة أدناه قد مضى على وجودها ثلاثة أشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني لحساب الخزينة بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

مدير جمرك عمان
أحمد عبد العزيز

نوع السيارة	مزديلهـــا	اسم صاحب العلاقــة
مرسيدس ٢٨٠	١٩٧٤	يوسف خليل الرمحي
داتسون ١٦٠	١٩٨٠	شفيق نجيب سعود
بي ام دبليو	١٩٧٢	جيمس كلارك
مــازدا	١٩٧٨	عبد الله صالح دحيل
دبل كبينه تريوتا	١٩٧٨	المرحوم محمد لافي عبد الله
برنتياك	١٩٨١	سهيل سالم

ورقــة اخبــار

صادرة من قبل دائرة اجراء الزرقاء

الى محي الدين احمد اسماعيل مجهول الاقامة

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينة الدولة مبلغ ٣٦٩ دينارا و ٦٩٠ فلساً المحكوم به بموجب اعلام الحكم رقم ٨١/٢٧ تاريخ ١٩٧٩/٣/٣١ واذا انقضت هذه المده ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك

مأمور اجراء الزرقاء

قــرار امهــال

صادر عن محكمة جنايات الكرك

الى المتهم محمد سالم محمد سالم السعودي صادر بالقضية الجنائية رقم ٨٣/٩ عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المــدة تعتبر فارا من وجــة العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع مــن اقامة اي دعــوى ويعتبر اي تصرف او التزام تتعهد به بعد ذلك باطلا واني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات الكرك

قــرار امهــال

اقرر عملا بالمادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية امهال المتهمين فايز عبدالله عمره ١٤ سنه من الشونه فار من [illegible] العداله ومحمد خير من الشونه عمره ١٥ سنه فار من وجه العداله المتهمين بجنايه السرقه بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات مكرره مرتين مدة عشرة ايام بتسليم نفسيهما الى السلطات القضائيه وامر جميع افراد الضابطه العدليه بالقبض عليهما وكل من يعلم بمحل وجودكما الاخبار عنكما واذا لم تسلما انفسكما خلال هذه المده ستعتبران فارين من وجه العداله وستوضع اموالكما تحت ادارة الحكومه وستحرمان من التصرف بها وتمنعان من اقامه اى دعوى وكل تصرف منكما بعد ذلك يعتبر باطلا ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وبعدذلك ستجرى [illegible] غيابيا ، والحكم الذي سيصدر بحقكما قابلا لاعادة المحاكمه .

قــــرار امهــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم : عبد الكريم قاسم احمد كفر ناوي /سوري الجنسية مجهول الاقامة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/١٥٩ .

عملا باحكام المادة (٣٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقــة خلافا لاحكــام المادة (٤٠٤) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعدذلك باطلا.

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليه وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

مذكرة دعوى ثانية

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمــان

(اخطــار)

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : شركة جيمتكس للوكالات والتعهدات .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاحد الواقع ١٩٨٣/٨/٢١ الساعة الثامنة والنصف صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فإذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

صادرة عن محكمة بداية حقوق الزرقــاء

(اخطــار)

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : راغب حافظ داود ـ من دير غسان / رام الله ، اخر محل اقامة له الزرقاء مجهول محل الاقامة حالياً .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يوم الثلاثاء الواقع ١٩٨٣/٨/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام .

فإذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

تبليغ احكــام جزائية

صادرة من محكمة بداية السلــط

بحق المذكورين بادناه مجهولي محل الأقامة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
يوسف ذيب دواس	احمد محمود احمد ابو اسعد	الاحتيال	٩٨٣/٦/٢	الحبس سنة والرسوم ـ غيابي قابل للاعتراض والاستئناف
الحق العام	حسن السيد حسن السيد	الاحتيال	٩٨٣/٦/١٥	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم وغرامة خمسة دنانير ـ غيابي قابل للأعتراض والاستئناف

تبليغ احكــام جزائية

صادرة من محكمة بداية اربد

بحق المذكورين بادناه مجهولي محل الأقامة

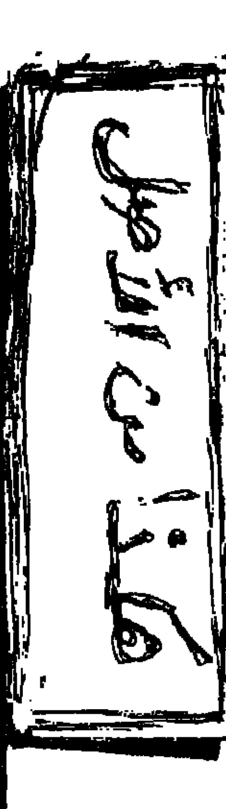
المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	محمود علي موسى الأحمد الجلامده	الاحتيال	٩٨٢/١٢/١٨	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم وغرامة خمسة دنــانير ـ بمثابة الوجــاهي قابلا للاستئناف

تبليغ احكــام جزائية

صادرة من محكمة صلح السلط

بحق المذكورين بادناه مجهولي محل الأقامة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	فوزي شفيق غطاس	اضرام الحرائق	١٩٨٣/٥/٤	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم وتغريمه عن كل شجرة من الأشجار المحروقة ومجموعها (٥٠٢٠) شجرة دينار بحيث لا تزيد مجموع الغرامــة عن مائتي دينــار ـ بمثابة الوجــاهي قابلا للاستئناف



مذكــــرات جلــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم
فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمــة	التاريخ	الساعــة	نوع الجرم
محمد عبد الهادي عامر	صلح عمان	١٩٨٣/٨/٢٧	٩ صباحاً	جزائية
فواز موسى سلامه قاقيش	بداية الكرك	١٩٨٣/٨/٢٩	«	اعطاء معلومات كاذبة
منصور قاسم الزعبي	بداية معان	١٩٨٣/٨/٣٠	«	السرقة
موسى عبد الرحيم سالم	صلح السلط	١٩٨٣/٨/٢٠	«	شيك بدون رصيد
محمود ابراهيم جميع	صلح الطفيلة	١٩٨٣/٨/٢٢	«	جزائية
سعيده محمد عواد ـ سعودي الجنسية	بداية معان	١٩٨٣/٨/٢٨	«	ترك طفل دون السنتين
سالم محمد عواد ـ سعودي الجنسية	بداية معان	١٩٨٣/٨/٢٨	«	ترك طفل دون السنتين
حسنين رفاعي حسنين	صلح عمان	١٩٨٣/٨/٢٠	«	شيك بدون رصيد